

تعليمات الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد العام للكليات الجامعية الخاصة) رقم (3) لسنة (2018) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/14/307) تاريخ 2021/4/14 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
مجلس الهيئة: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
الكلية الجامعية الخاصة: المؤسسة الجامعية (كلية جامعية، أكاديمية، معهد) التي تمنح درجات الدبلوم المتوسط/البكالوريوس و/أو الماجستير حداً أعلى ولا تندرج تحت إطار أي جامعة.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء الكلية الجامعية الخاصة (المُعَيَّنُ وفق أحكام هذه التعليمات).
الهيئة: مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديرها أو الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة المالكة للكلية الجامعية الخاصة.
العميد: عميد الكلية الجامعية الخاصة.
الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للكلية الجامعية الخاصة.
الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

المادة (3): وفقاً للمواد القانونية الواردة في تعليمات الترخيص

لأغراض الاعتماد العام، تلتزم الكليات الجامعية الخاصة بما يلي:

- أ. تزويد مجلس الهيئة بقرار مجلس التعليم العالي المتضمن إنشاء الكلية الجامعية الخاصة من قبل مجلس التعليم العالي.
- ب. تنظيم العلاقة بينها وبين الهيئة بنظام يضمن الاستقلال الأكاديمي والإداري لإدارة الكلية.
- ج. توفير رؤية ورسالة وأهداف وقيم واضحة ومعلنة وهيكل تنظيمي ناظم لأجهزتها الأكاديمية والإدارية والمالية والفنية وتتبع هذه الإدارات للعميد.
- د. توفير البنية التنظيمية والإدارية للكلية الجامعية الخاصة بحيث تشمل على ما يلي:
 - (1) عميد الكلية/المعهد/الأكاديمية ونوابه ومساعديه.
 - (2) رؤساء الأقسام الأكاديمية.
 - (3) مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.
 - (4) مدير المكتبة.
 - (5) مدير القبول والتسجيل.
 - (6) مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.
- هـ. تأسيس البرامج والمناهج والخطط الدراسية والبحثية وتنظيمها، وعقد الامتحانات ومنح الدرجات العلمية والشهادات حسب الأصول.
- و. إعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة بما يتوافق مع قانون الجامعات الأردنية النافذ.

المادة (4):

- أ. يجوز للكلية الجامعية الخاصة بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء ومجلس الكلية إنشاء مراكز للتعليم والتدريب والاستشارات والأبحاث.

ب. يجوز للكلية الجامعية الخاصة فتح فروع ومراكز تابعة لها داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب مجلس الأمناء بحيث تطبق الكلية الجامعية الخاصة أنظمتها وتعليماتها على فروعها.

المادة (5):

أ) تشكل في الكلية الجامعية الخاصة المجالس التالية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:

- 1) مجلس الأمناء.
- 2) مجلس الكلية.
- 3) مجالس الأقسام.

ب) يجوز إنشاء مجالس أخرى في الكلية الجامعية الخاصة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (6):

أ. يُشكّل مجلس أمناء الكلية الجامعية الخاصة بقرار من مجلس التعليم العالي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق الآتي:

1. رئيس مجلس الأمناء.
 2. العميد.
 3. عضوان اثنان ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الكلية الجامعية الخاصة يختارهم مجلس التعليم العالي.
 4. ثلاثة أعضاء تنسبهم الهيئة ممّن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى.
 5. عضوان اثنان من قطاع الصناعة والتجارة ممّن يحملون الدرجة الجامعية الأولى حداً أدنى، وذلك بتنسيب من الهيئة من غير المالكين للكلية أو المساهمين فيها ومن غير أعضاء الهيئة.
- ب. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية مجلس التعليم العالي أو مجلس الهيئة، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الكلية الجامعية الخاصة وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أو كلية أخرى، ولا يجوز لعضو الهيئة التدريسية أو الموظف العامل في الكلية الجامعية الخاصة أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.
- ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعين رئيس وأعضاء مجلس أمناء الكلية الجامعية الخاصة وتقبل استقالاتهم ويعفون من مناصبهم بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب الهيئة، وإذ شغل منصب رئيس مجلس الأمناء أو أيّ عضو فيه لأي سبب من الأسباب، يُعين بديل له بالطريقة نفسها.
- د. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء حكماً في حال تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله رئيس مجلس الأمناء.
- هـ. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته في حرم الكلية مرة واحدة كل شهر على الأقل (و كلما دعت الحاجة إلى ذلك) وتخصص الكلية مكاناً مناسباً لمجلس الأمناء والجهاز الإداري المساند له لمزاولة أعمالهم، وعقد اجتماعاتهم، ويتم تدوين محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وتوثيقها بشكل رسمي وتصرف لرئيس مجلس الأمناء وأعضائه مكافأة يُحدّد مقدارها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة (7):

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية النافذ مع استبدال الكلمات الآتية:

- الرئيس: العميد.
- المجلس: مجلس التعليم العالي.
- نواب الرئيس: نواب العميد.
- العمداء: رؤساء الأقسام.

المادة (8):

- أ. يكون لكل كلية جامعية خاصة عميد متفرغ لإدارتها يُعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بشرط أن يكون أردني الجنسية ويشغل رتبة الأستاذية بوصفه عضو هيئة تدريس، على ألا يكون شريكاً أو مساهماً في الهيئة.
- ب. تنتهي خدمة العميد في الحالات الآتية:
- 1- انتهاء مدة تعيينه أو قبول استقالته من مجلس التعليم العالي أو وفاته.
 - 2- اغفازه من منصبه بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب مُسبب من مجلس الأمناء.
- ج. يُمارس العميد صلاحياته باعتباره عضواً في الهيئة التدريسية ويتبع لأحد الأقسام الأكاديمية في الكلية الجامعية الخاصة.
- د. إذا بلغ العميد السن القانونية المحددة لانتهاء خدمات أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية الجامعية الخاصة يستمر في عمله إلى انتهاء مدة تعيينه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ. لا يجوز أن تستمر الكلية الجامعية الخاصة بدون عميد لأكثر من أربعة أشهر، ويتخذ مجلس التعليم العالي القرار المناسب في حال مرور تلك المدة الزمنية.
- و. العميد مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الكلية الجامعية الخاصة، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (12/أ) من قانون الجامعات مع استبدال الكلمات الآتية:
- الرئيس: العميد.
 - الجامعة: الكلية الجامعية الخاصة.
 - مجلس العمداء: مجلس الكلية.

المادة (9):

- أ. يكون لكل كلية جامعية خاصة مجلس يسمى مجلس الكلية برئاسة العميد وعضوية كل من:
1. نواب العميد.
 2. مساعدي العميد.
 3. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية.
 4. ممثل عن كل قسم أكاديمي ينتخبه أعضاء الهيئة التدريسية في القسم مطلع كل عام دراسي.
 5. اثنين من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية في الكلية.
 6. اثنين من المجتمع المحلي.
- ب. يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب من العميد.
- ج. يتم تعيين أعضاء مجلس الكلية المذكورين في البنود (2) و (3) و (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من العميد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- د. تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة، بشرط ألا تقل عن (4) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم كتابة محاضر الاجتماعات وتوثيقها رسمياً.
- هـ. يمارس مجلس الكلية الجامعية الخاصة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (16/ب) من قانون الجامعات مع استبدال الكلمات الآتية:
- مجلس العمداء: مجلس الكلية.
 - الكليات: الأقسام.
 - الجامعة: الكلية الجامعية الخاصة.

المادة (10):

- أ. يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم، وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.
- ب. يترأس العميد أو من ينيبه مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم أو القائم بأعماله.
- ج. تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة بشرط ألا تقل عن (6) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم كتابة محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم رسمياً.
- د. رئيس القسم مسؤول عن إدارة القسم وسير التدريس فيه، وتعزيز البحث العملي، وتقييم أداء العاملين فيه بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
- هـ. يمارس مجلس القسم المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (19/ج) من قانون الجامعات الأردنية مع استبدال الكلمات الآتية:
- الكلية: القسم.
- مجلس العمداء: مجلس القسم.

المادة (11):

تلتزم الكلية الجامعية الخاصة بما ورد في قانون الجامعات بخصوص سن عضو هيئة التدريس.

المادة (12):

توفر الكلية الجامعية الخاصة الأرض والمرافق اللازمة للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الكلية كما وردت في تعليمات الاعتماد العام وقرارات مجلس الهيئة.

المادة (13):

تلتزم الكلية الجامعية الخاصة بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي بداية كل عام دراسي.

المادة (14):

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة للكلية الجامعية الخاصة إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن مجلس الهيئة، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (15):

للكلية الجامعية الخاصة موازنة مستقلة خاصة بها، يقرها مجلس الأمناء ويصادق عليها مجلس التعليم العالي.

المادة (16):

يُفتح للكلية الجامعية الخاصة حساب بنكي خاص مستقل عن حسابات الهيئة في أحد البنوك في المملكة لتودع فيه مخصصات الكلية المالية وفقاً لموازنتها التشغيلية السنوية، ويتم الانفاق بقرار من العميد.

المادة (17):

تقرأ هذه التعليمات مع المواد الآتية: (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) من تعليمات الاعتماد العام للجامعات.

المادة (18):

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (19):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (20):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/14/307) تاريخ 2021/4/14.